

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 294 في الشق الأول بالشرط السابق والتقيد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادي ولو بلغ فيها بالسن أتمها وجوبا وأجزأته لأنه أدتها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد إذا عتق في الجمعة أو بلغ بعدها ولو في الوقت بالسن أو بغيره فلا إعادة واجبة كالعبد إذا عتق بعد الجمعة ولو طرأ مانع من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس في الوقت أي في أثناء واستغرق المانع باقيه وأدرك منه قدر صلاة وطهر لا يقدم أي لا يصح تقديمه عليه كتيمم لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره كما فهم مما مر بالأولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وإن صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فإن صح تقديم طهره على الوقت كموضوع رفاهية لم يشترط